

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 231 @ وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل .
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضائه و متيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقداه ولو مسافرا لندرة فقداه بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما و متيمم لعذر كفقده ماء وجرح في سفر معصية كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط